



الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٣

الخميس، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ٩/٠٠

نيويورك

الحاضر الرسمية

الرئيس: السيد مني يول (النرويج)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود من ٨٢ إلى ٩٧ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية للبنود وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): نواصل الآن المناقشة المواضيعية بشأن موضوع الأسلحة التقليدية. ومعنا اليوم متكلم ضيف، هو السفير فرانسوا ريفاسو، الرئيس المعين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لاستعراض الاتفاقية.

وقبل أن نبدأ، أود أن أذكر اللجنة الأولى بأني أنوي رفع هذه الجلسة قبل الموعد المقرر بوقت قصير استجابة للطلب المقدم من اللجنة الرابعة.

والآن أدعو السفير ريفاسو ليدلي ببيانه.

السيد ريفاسو (المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة) (تكلم بالانكليزية): عندما وصلت إلى جنيف لأول مرة، قبل سبع سنوات، وبدأت أعلم باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر كنت أواجه سؤالاً واحداً. ومنذ أصبحت الرئيس المعين، لم يمض يوم واحد بدون أن أسمع ذلك السؤال الذي يتخذ طابعاً هزلياً. فالناس يقولون لي "إنك ترأس اتفاقية أسلحة لا إنسانية". فهل هناك أسلحة إنسانية؟ وما هي الأسلحة الإنسانية؟ من الصعب تفسير ذلك، لأن الاتفاقية تتعلق بأسلحة لا إنسانية. وقد عرف السفير المكسيكي، الذي أكن له الاحترام العميق، الأسلحة اللاإنسانية بأنها أسلحة ذات أثر عشوائي. فعندما أصوب السلاح على شخص ما، يفترض أن أعرف من أطلق النار عليه. وهناك أسلحة كالألغام يفترض أن تكون عشوائية الأثر. والأسلحة التي تسبب ما يسمى بالأضرار المفرطة والآثار الرهيبة الأذى تشكل فئة أوسع نطاقاً، وهي تتضمن الليزر الذي يسبب العمى والأسلحة المحرقة، وهكذا.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



التقليدية - على المرء أن يعود إلى عام ١٩٩٣ واتفاقية الأسلحة الكيميائية ليجد معاهدة شبيهة قد دخلت حيز النفاذ. وفي عام ١٩٩٦ نتج عن الاتفاقية البروتوكول المعدل الثاني. وفي عام ٢٠٠١، اتخذ قرار بتعديل الاتفاقية لجعلها تنطبق على الجهات الفاعلة من غير الدول. ونتيجة لذلك، سيبدأ نفاذ البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحروب من المتفجرات في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

فما هي أسباب هذا النجاح؟ أولاً وفي المقام الأول اعتقد أن أحد الأسباب هو أن نظام الاتفاقية يمتد إلى جانبي الحد الفاصل بين نزع السلاح والحقوق الإنسانية. وكان ذلك ناتجاً أيضاً عن التركيز المكثف للاتفاقية على البعد الإنساني، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية أوتوا بشأن الألغام الأرضية. وتستفيد الاتفاقية أيضاً من التعاطف الفطري لدى الناس مع القضايا الإنسانية. وفضلاً عن ذلك، فإن كل واحد منا، ليس بوصفه دبلوماسياً بل بوصفه مواطناً، لديه اهتمام بالاتفاقية، لأننا يمكن أن نقع ضحية لأسلحة عشوائية ولا إنسانية. ومبدأ القرب يدفعنا بالتالي إلى الاهتمام ببعض القضايا أكثر من سواها. ويعزز ذلك من فوائد هذا النوع من النظم. والتآزر بين نزع السلاح والشواغل الإنسانية الذي يتجلى بوضوح في اتفاقية الأسلحة التقليدية المفرطة الضرر والعشوائية الأثر هو بالتأكيد أحد أسباب النجاح النسبي للاتفاقية.

إن نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة متصل بترع السلاح سواء لأن عمله يتعلق بالأسلحة أو لأن هدفه النهائي هو حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة. كما أن نظام الاتفاقية متصل بترع السلاح بحكم أساليبه. فالنظام يعتمد على توافق الآراء ويعمل على أساس عملية استعراضية لفترة خمس سنوات. ويعكس ذلك النهج المتبع في ميادين نزع السلاح الأخرى - اتفاقية الأسلحة البيولوجية تشكل مثلاً

أواصل بياني الآن باللغة الفرنسية، مستفيداً من كوني مواطناً ناطقاً بالفرنسية ومن توفر الترجمة الشفوية. ولكني أردت فقط أن أقول للجنة إن اتفاقية الأسلحة اللإنسانية لا تعني أن هناك أسلحة إنسانية، ولكن هناك أسلحة أفظع في لا إنسانيتها من أسلحة أخرى.

(تكلم بالفرنسية)

أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن سعادي بأن أكون هنا لأخاطب اللجنة الأولى عن اتفاقية الأسلحة التقليدية. ونظراً لضيق الوقت، أود أن أتكلم بإيجاز عن نقطتين. وأود أولاً أن أعرض على اللجنة نظام اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ولن أصفها بالتفصيل حيث يمكن للجنة أن تقرأ عنها في الكتب. سأشرح ببساطة حقيقة أن نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية نظام فريد وحقيقة أنه نظام محدد وكيف يمكن أن يوفر حلولاً خلاقة يمكن أن تكون أيضاً ذات صلة بمواضيع نزع السلاح الأخرى التي تنظر فيها اللجنة الأولى. وبعد ذلك، أود أن أتكلم بتخصيص أدق عن المرحلة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي المقبل لفترة الخمس سنوات، الذي سيعقد في جنيف بعد أقل من شهر.

فيما يتعلق بالنقطة الأولى، أود أن أصف الحلول التي يمكن لنظام اتفاقية الأسلحة التقليدية أن يقدمها للتصدي لعدد من مشاكل نزع السلاح التي نعيها جميعاً. وسأستهل بالقول إن هذا النظام ناجح نسبياً، نجح، إلى حد ما، في تجاوز الأزمة في مجال نزع السلاح التي أشار إليها البعض على مدى بضعة أعوام. إنه نظام نزع السلاح الوحيد الذي تمخض عن معاهدة ملزمة قانوناً - جرى التفاوض والتوقيع والمصادقة عليها - خلال السنوات الخمس الماضية. وإذا أعود إلى الوراء أبعد من ذلك، أقول إن من بين الهيئات التي يمكن أن تعتبر متعددة الأطراف - ومن بينها اتفاقية الأسلحة

- عقب النجاح الباهر الذي حققته اتفاقية أوتواو بشأن الألغام المضادة للأفراد. وكما نعلم جميعا، فقد ولدت اتفاقية أوتواو من رحم النتيجة - التي اعتبرها الكثيرون غير كافية - وهي نتيجة المفاوضات على البروتوكول المعدل الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة. فالبروتوكول المعدل الثاني لم يحظر بالكامل الألغام المضادة للأفراد، ولكن اتفاقية أوتواو فعلت ذلك. وقد أصبحت اتفاقية أوتواو فجأة تحت الأضواء الكاشفة، الأمر الذي قد يفسر الغموض النسبي الذي يلف عملية اتفاقية الأسلحة التقليدية.

ونظام اتفاقية الأسلحة التقليدية ليس معروفا على نطاق واسع، وربما من الأفضل أن يكون الأمر كذلك. ولكنه نظام ينبغي للجنة الأولى، بوصفها لجنة اختصاصيين، أن تصبح على معرفة به لأنه يوفر أحيانا أفكارا وحلولا. وينبغي دراسة النظام جيدا لأنه نظام متعدد الأطراف حقا ويمثل كل مناطق العالم. والعديد من البلدان التي لديها شواغل أمنية جدية، كفرنسا والهند وباكستان وكوبا وجنوب أفريقيا وجمهورية كوريا، من بين بلدان أخرى، أعضاء في نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية. وبالتالي، فإن نتائج النظام متاحة لنظر الهيئات العالمية.

وما هي الصفات التقنية في اتفاقية الأسلحة التقليدية؟ الفرنسيون يحبون ذلك، أعني لغة الطهاة في المطبخ. فما هي الصفات المفيدة التي يمكن أن أقدمها؟ أولا، إنه نظام لا يثير بالضرورة استقطابا بشأن ولايته. فالمفاوضات الموضوعية تجري بدون لجان مخصصة، وبدون منسق خاص بولاية تفاوضية، وحتى بدون ولاية تفاوض في بعض الحالات. وإذا فكرنا في الوقت الضائع في الجدل على فاصلة في ولاية شانون لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، أو كيف بقينا منذ عشر سنوات وحتى الآن أمام طريق مسدود في مؤتمر نزع السلاح حول مسألة ما إذا كان يجب إنشاء لجنة مخصصة أو تعيين منسق خاص بشأن الأسلحة النووية في

على ذلك - المؤلف من عملية تحضيرية واجتماعات سنوية ومؤتمر استعراضي لفترة خمس سنوات.

ولكن هذا النظام يتصل أيضا في جملة من النواحي بالقانون الإنساني الدولي. فاتفاقية الأسلحة التقليدية بطبيعتها تشكل جزءا من القانون الإنساني الدولي. ولكنها تتصل أيضا بالقانون الإنساني الدولي بسبب المشاركة القوية من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت في صلب بدايات الاتفاقية. وكانت مشاركة الصليب الأحمر مستمرة من بداياتها مروراً بمحتواها وانتهاء بوظائفها. وفلسفة الاتفاقية إنسانية في طبيعتها، حيث أن هدفها التقليل من المعاناة التي لا مغزى لها سواء من جانب المدنيين أو الأفراد العسكريين.

وربما كان من أسباب نجاح اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة حقيقة أن نظام الاتفاقية ليس معروفا على نطاق واسع. ولعلي أزعج أن العيش السعيد في ميدان نزع السلاح، كما هو الحال في الميادين الأخرى، يتطلب العيش في الخفاء. وبهذه الطريقة يمكن تجنب الاستقطاب الأيديولوجي. فهذا ليس موضوعا متنازعا عليه في عواصم البلدان المتقدمة النمو الكبيرة وفي البلدان المتخلفة النمو. ومن النادر أن تلهب مشاعر الصحفيين، سواء في تأييدها أو معارضتها. وأخيرا - وربما ستشعر اللجنة بخيبة أمل إزاء ذلك - لعلي أزعج أننا نضطلع أحيانا، كشهادة لصالح الاعتدال، بأفضل أعمالنا عندما يكون تدخلنا في حده الأدنى. وقد ينبع نجاح الاتفاقية من حقيقة أنها غير معروفة جيدا، ربما - مع كل احترامي - لأنها موجودة في جنيف ولأنها تتعامل مع مسائل تقنية.

وربما يكمن السبب أيضا في عنوان الاتفاقية الطويل والصعب القراءة، الأمر الذي يسهم في غموضها. ولذلك، نتحدث عن الأسلحة اللاإنسانية لكي يفهمنا الناس. وربما يكون هناك سبب واحد أخير، وهو أنه على مدى عشر سنوات، ظل نظام الاتفاقية يكتنفه الغموض - لسبب وجيه

للتفاوض بهذا الشأن، ولكننا مع ذلك نستطيع مناقشة الموضوع. واتفاقية الأسلحة التقليدية هي الحفل الوحيد الذي يمكن أن يوفر مكانا لمثل هذا الحوار، فيما يتعلق بترع السلاح والطابع العالمي والتوافق. وكما تعلمون، ناقشنا هذا الموضوع مطولا في الأسبوع الماضي.

وتشكل اتفاقية الأسلحة التقليدية ما يشبه ميزان الحرارة وقدر الطهي. فهناك قاعدة محددة ومثيرة للاهتمام في منتدى اتفاقية الأسلحة التقليدية، وبموجبها، عندما يريد ١٨ بلدا التفاوض بشأن موضوع أو مناقشته، يمكن لتلك البلدان أن تتوجه إلى الأمم المتحدة وتطلب من الأمين العام أن يعقد اجتماعا أو جلسة مفاوضات بشأن الموضوع. وفيما يتعلق بالذخائر العنقودية لا يوجد الآن ١٨ بلدا، بل هناك ستة بلدان. ولكن، إذا زاد هذا العدد في أحد الأيام، فقد نجتمع للمناقشة أو التفاوض. وفي ضوء ذلك، يجب أن تبدأ المفاوضات على أساس التوافق. ولذلك فإن صيغة الدعوة إلى عقد اجتماع لا تستخدم إلا إذا كان من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء، وبدون هذه الإمكانية، سيكون ذلك عملا غير مسؤول وتبيدا للموارد. ولكن في بعض الأحيان، يتيح لنا نظام الاتفاقية أن نتقدم بطريقة أكثر مرونة، بدلا من نظام يتطلب وجوب الموافقة على كل عنصر من عناصر الإجراء.

وأخيرا، بشأن تلك المسألة، فإن اتفاقية الأسلحة التقليدية تترك مجالا لنظام الأغلبية فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية. وبصفة عامة، ليس هناك مصلحة في استخدامه عندما نوقن أنه لن يؤدي إلى نتيجة. ولكنه يحميننا من المناقشات الإجرائية العقيمة. ولا يوجد إلا القليل من المناقشات الإجرائية في اتفاقية الأسلحة التقليدية، لأننا ندرك أننا، إذا خرجت الأمور عن السيطرة، نستطيع حل المشكلة من خلال إجراء التصويت. وهذه إحدى الخصائص الأخرى المثيرة للاهتمام في نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية.

الفضاء الخارجي، أو مواضيع أخرى، فإن اتفاقية الأسلحة التقليدية تبدو من هذا المنظور كنسمة هواء منعش.

وقد تفاوضنا على البروتوكول الخامس ووضعناه وجرى توقيعه والمصادقة عليه وبدأ نفاذه وأصبح ملزما قانونا بدون أن يكون هناك أثر لولاية. وكانت هناك مجرد ولاية أساسية وعامة إلى حد كبير بإجراء دراسة، وتبينت الدول ببساطة أنه كان من مصلحتها التفاوض والانتهاء من وضع البروتوكول. وفي ذلك الوقت، لم تضع الوقت على النظر في وضع ولاية بل ولجت في المفاوضات مباشرة. وهذا أمر مطمئن، لأننا عندما لا ترتبط بولاية أو لجنة مخصصة، تصبح الدول منخرطة في المفاوضات وهي مطلقة اليدين. ولا تكون الدول مقيدة بفتاوى محكمة العدل الدولية، أو بولاية للتفاوض ذات مواعيد زمنية محددة وما أشبه ذلك. وحينذاك يكون تركيزها على الأمور الجوهرية.

وأرى في القاعة صديقي وشريكي، المنسق البرازيلي بشأن الألغام المضادة للأفراد. ولم تسند إليه ولاية بالتفاوض، ولم تكن لسلفه ولاية. وفي نفس الوقت، لعلنا اقتربنا من وقت تصبح فيه جميع الدول الأعضاء في اتفاقية الأسلحة التقليدية معترفة وملتزمة بالمفاوضات. وآمل أن يحدث ذلك بعد شهر من الآن. وإذا ما ثارت في ذلك الوقت مسألة ولاية للتفاوض، فإنني أؤكد أننا لن نكرس وقتا طويلا لهذه المسألة، فيما إذا أثرت المسألة أصلا. فهذا ليس الأمر المهم، والمهم هو الجوهر.

وهناك نقطة أخرى قد تثير الاهتمام وهي أن نظام الاتفاقية مفتوح العضوية. فهناك اتفاقية إطارية، ووفقا لاحتياجات الساعة، هناك إمكانية للتفاوض أو التفكير بشأن موضوع الساعة. وعلى سبيل المثال، هناك اليوم عدد من الدول والمنظمات غير الحكومية تقول لنا إن الذخائر العنقودية هي موضوع الساعة. ولا يوجد توافق حتى الآن

القادم. وبالتالي، سأبدأ الآن بالتوجه إلى الأعضاء: انظروا إلى هذا النظام من أنظمة الاتفاقية وتمعنوا فيه. إنه نظام مفيد ويمكنه أن يؤدي إلى نتائج بدون أن يضطركم إلى التنازل عن مصالحكم الأمنية الأساسية في مجال لا تستطيعون التنازل فيه في حقيقة الأمر.

ولكن وجه القصور هو أنه نظام معقد. ويتعين علينا أن نعمل من أجل تحقيق عالميته - فهذه أولوية رئيسية - لكي يؤدي عمليا إلى نفس النتيجة بالنسبة للجميع. وهذا أحد أهم أهداف هذا العام. وخلال العملية التحضيرية رأينا أن هناك اتفاقا شاملا بشأن الصبغة العالمية لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

هذا ما أردت قوله بشأن النظام. وأود أن استخدم الخمس دقائق المتبقية لأصف بإيجاز كيف نتوخى أن يكون المؤتمر الاستعراضي من الناحية العملية.

أولا، يمكنني القول إن العملية التحضيرية كانت مفيدة وإيجابية. فمثلا، بالمقارنة مع عملية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، حققنا نتائج أفضل قليلا في العملية التحضيرية، وذلك لأننا تمكنا من مناقشة الجوهر، واتفقنا بشأن جميع الأمور الإجرائية وأغلبية الأمور الموضوعية. وسنأتي إلى المؤتمر الاستعراضي - وكل الذين يقومون بالتحضير للمؤتمرات الاستعراضية يدركون مغزى ذلك - وفي حوزتنا جدول أعمال وبرنامج عمل، وكذلك جداول أعمال وبرامج عمل ونظم داخلية ومكاتب كاملة للجان الفرعية المتفق بشأنها، بالإضافة إلى خطة عمل طموحة بشأن عملية إضفاء الطابع العالمي المتفق عليها. وبطبيعة الحال، كان هذا ما أوصينا به ولم يتم اتخاذ قرار نهائي لأن ذلك من اختصاص مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ولكن الدول الأطراف وافقت على تقديم التوصية.

ولكي نتجنب إجراء التصويت على العديد من المواضيع، لدينا نظام المؤتمر الاستعراضي لفترة الخمس سنوات. ففي كل مؤتمر استعراضي، يُعد كل خمس سنوات، نحاول وضع برنامج عمل لفترة السنوات الخمس التالية، الأمر الذي يجنبنا اللجوء إلى الإجراء المتعلق بالطلب المقدم من ١٨ بلدا لعقد مؤتمر. ولكن ذلك الإجراء قائم كشبكة أمان.

وإذ تحدثت عن مزايا اتفاقية الأسلحة التقليدية، يجب أن أعلمكم أن هذا النظام يعاني من نواقص جدية. والنقص التقني الرئيسي - الذي لا ينبغي إغفاله - هو أنه متغير أكثر مما ينبغي في هندسته، بالإضافة إلى شدة التعقيد القانوني التي ينطوي عليها. وإجمالا، توجد لدينا ثمانية أنظمة قانونية مختلفة. فيمكن لبلد أن يصبح عضوا في اتفاقية الأسلحة التقليدية من خلال مجرد انضمامه إلى الاتفاقية واثنين من البروتوكولات الملحق بها، على سبيل المثال، البروتوكول الخاص بأسلحة الليزر والبروتوكول الخاص بالأجهزة المحرقة. وبالتالي، يمكن لأحد أن يصبح عضوا في الاتفاقية بدون أن تكون له علاقة بالبروتوكول الخاص بمخلفات الحرب من المتفجرات أو بالألغام. ولذلك، توجد ثمانية أنظمة، وهي الاتفاقية والبروتوكولات الخمسة وبروتوكول واحد معدل - البروتوكول الثاني - والقرار ٢٠٠١.

وبطبيعة الحال فإن العديد من الدول المائة الأطراف في الاتفاقية لم تنضم إلى نفس الأشياء، وبالتالي فإن الدول ليست على نفس المستوى من المشاركة. وهناك جانب إيجابي لذلك، وهو أنه ينبغي للجميع الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية فورا، لأن المرء، في رأيي، يستطيع أن يفعل ذلك وأن يكون في نفس الوقت متنبها لمشاكله الأمنية. وفضلا عن ذلك، نادت بعثتي بإضفاء الطابع العالمي على المؤتمر. وقد تم تفويضي بأن أفعل ذلك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة وأن أقدم تقريرا في نهاية الدورة في الصيف

وبالتالي، هل سنكون في وضع يمكننا من التوصل إلى خاتمة؟ وهل ستمكن من التوصل إلى توافق في الآراء؟ لا أعلم ذلك حتى الآن. لقد تقدمنا كثيرا ولكننا بين أيدي الدول الأطراف ولا يمكننا التكهّن بالنتيجة التي سنتوصل إليها.

والموضوع الثاني هو مخلفات الحروب من المتفجرات. وبشأن هذه المسألة، كنا قد تمكنا من وضع البروتوكول الخامس. وبالتالي، ستمكن من عرض بروتوكول على الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والرأي العام. والمسألة هي: هل نستمر بالعمل بشأن هذه المسألة، وإذا كان الأمر كذلك، كيف نقوم بهذا العمل؟

وفي ذلك السياق، نريدنا بعض الدول أن نعمل بشأن الذخائر الصغيرة. وهناك عدد أكبر من الدول يريدنا أن نواصل العمل التقني الذي كان قد بدأ في إطار الولاية الحالية، والذي يمكننا من تحديد المشاكل والمسائل التي لن نكون قد حللناها من خلال البروتوكول الخامس من المنظور الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالذخائر الصغيرة. وسيكون من الممكن أيضا أن نقرر أن ذلك لا يكفي لتبرير إيكال مهمة خاصة للمؤتمر وأن العمل بشأن هذه المسألة ينبغي أن يتوقف.

إن اتفاقية الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ليست في الحقيقة نظاما لمفاوضات متواصلة. وهذا هو أحد أوجه قوتها. فإذا اعتقدنا في أي وقت أنه لا توجد إمكانية معقولة لإنجاز شيء ضمن إطار زمني معقول يمكن أن يكون منطقيا بالنسبة للمجتمع الدولي، سنتوقف ونعلق العمل بشأن ذلك المشروع، ثم نعود إليه في فترة لاحقة، وهذا لا يشكل مشكلة لنا. ونستطيع في تلك الإثناء أن نركز على موضوع آخر، وبهذا الشكل لا نجد أنفسنا غائمين في أحوال بعض المسائل المعينة.

وقد توصلنا إلى اتفاق بشأن مشروع بيان يتعلق ببدء نفاذ البروتوكول الخامس ومشروع مقرر بشأن برنامج للرعاية المشتركة يمكننا من تمويل عدد من العمليات الهادفة أساسا إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وعلى غرار العمليات الجارية بشأن اتفاقية أوتاوا. وتوصلنا إلى اتفاق أيضا بشأن مشروع بيان ختامي، وقد أوشكنا على الانتهاء من العملية الاستعراضية بكاملها. وبالتالي، كما يلاحظ الأعضاء، نحن ماضون قدما ببرنامج المؤتمر الاستعراضي، وهو ما يثبت أن العملية الاستعراضية كانت إيجابية. وأعتقد أن هذا يمكن أن يتخذ مثالا مفيدا وجديرا بالتأمل.

وعليه، ماذا بقي لنا أن نفعل؟ ما زال أمامنا الأمر الأهم، وهو الاتفاق بشأن ثلاثة مواضيع للمؤتمر الاستعراضي، وأن نبقى النظام حيا بعد المؤتمر. ومن بين المواضيع الثلاثة التي سنعالجها لها في المؤتمر الاستعراضي، لدينا رؤية واضحة للطريق الذي سنسلكه بشأن موضوعين اثنين. الأول هو وضع آلية لكفالة الامتثال إلى الاتفاقية. ولدينا اتفاق شبه كامل بشأن آلية تأمين الامتثال. وربما يكون الأمر واحدا من خيارين، الآلية المعدلة أو آلية القرار. ويبدو أننا نميل نحو آلية القرار، ويعني ذلك آلية اتخاذ القرار السياسي لتعزيز أحكام الامتثال.

وكما يعلم الأعضاء، فإن موضوع الامتثال للقواعد والمعاهدات لا يتعلق دائما بالتوافق في الآراء. وإذا كان محدودي الأمل في أن نحقق التوافق في تشرين الثاني/نوفمبر، فإن ذلك يعود إلى أننا نسعى جاهدين إلى العمل بطريقة تعاونية ولتطوير نظام تعاون ومساعدة يهدف إلى الامتثال بدلا من اعتماد النظام الملزم قانونا. ولكن هذا سيكون نظاما طموحا وسيضمن إنشاء مجموعة خبراء ووضع آلية تشاورية.

المؤتمرين الاستعراضيين المعنيين بالأسلحة الصغيرة وبمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وسيكون صحيحاً أيضاً في حالة اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وما زلت لا أعلم، هل ستنشأ مواضيع جديدة؟ لقد سألتني صحفي مؤخرًا عن مسألة لم يدرسها المؤتمر مطلقاً. هل ستكون المواضيع الأقدم التي اقترحها بلد أو بلدان، كأسلحة الليزر المسببة للعمى مثلاً، موضع مناقشة في المستقبل؟ هل نضعف العمل بالنسبة لأحد المواضيع التي يجري تناولها في المؤتمر الاستعراضي لأننا لم نتمكن من الانتهاء منها؟ وهل سنستريح لبعض الوقت؟

الشيء الوحيد الذي تقرر، أو بالأحرى أوصي به، هو أن يعقد اجتماع للدول الأطراف في العام المقبل. ومن المفروض أن نعقد المؤتمر الاستعراضي القادم. ولكن الإطار، كما هو واضح، ما زال خالياً تماماً وعلينا أن نغلاؤه.

وختاماً، أود أن أقول إن العمل في سياق اتفاقية الأسلحة الكيميائية مثير للاهتمام الشديد لأن تبادل الرأي أكثر مباشرة وأكثر صراحة وأقل اتساماً بالطابع الأيديولوجي منه في المنتديات الأخرى.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أشكر السفير ريفاسو على هذا البيان المثير للتفكير.

أعزم الآن أن أمنح اللجنة فرصة لإجراء مناقشة تفاعلية مع محدثنا ولعقد جولة غير رسمية من الأسئلة والإجابات. سأعلق الجلسة الآن لكي نواصل مناقشتنا على نحو غير رسمي.

عُلفت الجلسة الساعة ١٥/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٥٥.

السيد أوربينو (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): أدلي بهذا البيان باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، التي تشمل السلفادور وبليز وبنما والجمهورية الدومينيكية

وبالتالي، لا أدري إلى أين نحن ماضون، خاصة وأن آراء الدول تتغير في هذا المجال. وهنا، مرة أخرى، نحن رهن إرادة الدول. والدول تغير وجهات نظرها. وكما تعلمون، هناك حملات لتعبئة الرأي العام جارية الآن في عدد من البلدان. ولذلك، لا أدري إلى أين ستتجه الأمور في هذه الناحية أيضاً. وهذه أيضاً مسألة هامة.

ولكن المسألة التي تتطلب منا أكبر قدر من العمل، على الأقل على المستوى التقني، فهي مسألة الألغام الأخرى من غير الألغام المضادة للأفراد، وأعني بوضوح وبساطة الألغام المضادة للمركبات. وقد كانت هذه الألغام محورا لجهود مجتمع اتفاقية الأسلحة التقليدية لعدد من السنوات. وقد قدم منسق من فنلندا، السفير رامبا، مشروع بروتوكول بهذا الشأن في العام الماضي. ومنذ ذلك الوقت، وبفضل جهود سفير البرازيل، المكلف بشكل خاص بهذا المشروع، نحاول القيام بهذه "المهمة المستحيلة"، كما يقال في الأفلام، وهي وضع بروتوكول يكون حازماً ومفيداً من المنظور الإنساني ويحظى بالتوافق بشأن موضوع صعب بشكل خاص. وفي هذه الناحية أيضاً لا أستطيع التنبؤ بالنتائج التي ستوصل إليها.

ولكن فيما يتعلق بكل من هذه المواضيع الثلاثة، فإن المكتب وأعضاءه عاقدون العزم على العمل الجاد والذي لا يكمل حتى آخر لحظة. وهذا كل ما نستطيع أن نعد به.

وبعد ذلك، هل ستكون أو لن تكون لدينا القدرة على الوفاء بالمطلوب؟ سيتوقف ذلك على الدول الأطراف؛ ونحن هناك لنخدمها، لنخدم من يريدون أن يتحركوا للأمام، وكذلك من لا يستطيعون في وقت معين التحرك إلى أمام.

وثمة نقطة أخيرة: يجب أن نفكر في مستقبل النظام. ماذا سنفعل بعد شهر تشرين الثاني/نوفمبر؟ سوف تستمر الحياة بعد المؤتمر الاستعراضي. كان ذلك صحيحاً في حالة

إسبانيا وما زالت من الدول الهامة المساهمة في هذه العملية، بتقديمها مساعدات أعرب باسم هذه البلدان عن امتناني لها.

وتدعم المكسيك، التي تلتزم أيضا بالاستقرار في منطقة أمريكا الوسطى، جهود إزالة الألغام في هذه المنطقة، وتقدم بصفة خاصة المساعدة والتأهيل للضحايا. وعلى غرار ذلك، تعرب الجمهورية الدومينيكية دائما، وهي بلد لم يتضرر قط من جراء آفة الألغام الأرضية، عن تضامنها مع بلدان المنطقة التي تعاني من آثار هذه المشكلة، وتبدي لها التعاون وتقدم المساعدة في المسائل المتعلقة بتطهير الألغام.

وتظهر رغبة بلدنا في استئصال هذه الأجهزة الفتاكة من منطقتنا ومن سائر العالم بطرق كثيرة. ومن هذه الطرق تصديقنا، إلى جانب جميع بلدان منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، على اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. وقد اشتركنا في اجتماعات الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وتبادلنا معها تجاربنا، كما شاركنا في اجتماعات دولية أخرى أثرتنا فيها هذه المسألة واستضافنا بعض هذه الاجتماعات. وبالمثل، قدمنا المساعدة إلى عمليات لإزالة الألغام في أنحاء أخرى من العالم، وبالتالي طبقنا مبدأ المعاملة بالمثل، جزئيا على الأقل، إزاء تعاون المجتمع الدولي معنا في إزالة الألغام من أراضيها. وينبغي أن نشير إلى أن أي بلد من بلداننا لا ينتج الألغام الأرضية المضادة للأفراد ولم يسبق له ذلك، ولم نقوم أبدا بتصدير هذه الأجهزة إلى دول أخرى.

وأشير الآن إلى بعض الإنجازات التي تحققت في البلدان التي أمثلها والتي تضررت بهذه الآفة. وكانت كوستاريكا وهندوراس أول بلدين يستفيدان من البرنامج الآنف الذكر للمساعدة على إزالة الألغام في أمريكا الوسطى، وهما بلدان، على الرغم من أنه لم ينشب صراع مسلح على أراضيها، تضررا، كما قلت سابقا، بالألغام

وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، والمكسيك بصفتها عضوا منتسبا.

في كل عام تسبب الألغام الأرضية خسارة في أرواح البشر والماشية والحيوانات الأليفة وتحول دون استخدام الأرض الخصبة للزراعة. ولهذا تأثير مباشر على الاقتصاد المحلي لمناطق واسعة من البلدان النامية. ولهذا السبب تتسم إزالة الألغام في أي جزء من العالم بأهمية حيوية للمجتمعات السكانية التي تجدد نفسها قرية من الأماكن التي زرعت فيها هذه الألغام.

وقد زُرعت آلاف الألغام الأرضية خلال الصراعات التي وقعت في منطقة أمريكا الوسطى في الثمانينات وأوائل التسعينات، الأمر الذي لم يقتصر تأثيره على البلدان التي كانت تعاني من العنف فحسب، بل امتد أيضا إلى البلدان التي لم يكن بها صراعات مسلحة داخلية، كهندوراس وكوستاريكا. ولهذا السبب طلبت بلداننا في عام ١٩٩١ مساعدة منظمة الدول الأمريكية للبدء في عمليات إزالة الألغام. واستجابت المنظمة ببرنامج المساعدة في إزالة الألغام في أمريكا الوسطى، الذي تموله البلدان المانحة.

ويُعرف هذا البرنامج اليوم بالعمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد، وتم توسيع نطاقه ليشمل بلدانا أخرى في أمريكا الجنوبية. ويدعم هذا البرنامج تطهير الألغام ويقدم الدعم لتثقيف السكان بشأن المخاطر، ويمنح المساعدات للضحايا، ويعمل على إعادة إدماج المناطق التي سبقت إصابتها بالألغام من الوجهة الاجتماعية الاقتصادية، ويشجع على إنشاء قاعدة للبيانات، ويدعم الجهود المبذولة لحظر إنتاج الألغام الأرضية واستخدامها وبيعها ونقلها وتكديسها. وقد نجحت منظمة الدول الأمريكية في زيادة قدرة البلدان المتضررة على إزالة الألغام، وذلك بتوجيه التمويل الدولي والمعدات وموظفي التدريب إلى المناطق المتأثرة. وكانت

وكما يعرف أعضاء اللجنة الأولى، فقد تقرر، بموجب قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٠، إعلان ٤ نيسان/أبريل من كل عام اليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام. وفي هذا الإطار، يسرنا أن نورد أن المؤتمر السابع لوزراء الدفاع في الأمريكتين، الذي عُقد في مانواغوا من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وافق على إنشاء مركز إنساني دولي للتدريب على إزالة الألغام، سيكون مقره في نيكاراغوا، لكونها بلدا يتوفر لديه ما يلزم من مرافق ومعدات وموارد بشرية. وستُخصص للمركز ميزانية أولية تبلغ ٤ ملايين دولار، من الممكن زيادتها بمساهمات البلدان المانحة. ومن خلال هذا المركز، تود سلطات نيكاراغوا أن تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي على ما تلقته وما زالت تتلقاه من المساعدة في إزالة الألغام من أرضها.

وفي الختام، فإن بلداننا تؤمن بأن عمليات إزالة الألغام ضرورية لجهودنا الرامية إلى تعزيز السلام في منطقتنا. ونحن نؤيد تأييدا راسخا الجهود الرامية إلى جعل القارة الأمريكية منطقة خالية من الألغام، وسنواصل العمل للقيام بذلك تحت قيادة الأمم المتحدة، بغية المساعدة في تحقيق أهداف المجتمع الدولي في هذا المجال.

السيدة كاغوشا (كينيا) (تكلمت بالانكليزية):

ما زال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة السبب في وقوع ملايين من الوفيات في العالم اليوم، لا سيما في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. وزادت العراقيل التي تعيق تحقيق التنمية والأمن جراء الاستخدام غير المسؤول للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وقد بذلت كينيا جهودا جبارة لوضع نظام شامل ومستدام لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والحد منه، ومكافحته من جميع جوانبه.

المضادة للأفراد التي زُرعت على طول مناطقيهما الحدودية. وقد أعلنت كوستاريكا أرضا خالية من الألغام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهندوراس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأعلنت بليز، من جانبها، منطقة خالية من الألغام في كانون الثاني/يناير من تلك السنة وسنت تشريعا لتنفيذ اتفاقية أوتاوا. وفي نهاية عام ٢٠٠٥، أعلنت غواتيمالا أنها انتهت من تطهير جميع المناطق المعروفة باحتوائها الألغام الأرضية المضادة للأفراد. غير أنها قررت الإبقاء على وحدة صغيرة لإزالة الألغام حتى يتسنى لها الاستجابة بسرعة وفي الوقت المناسب لما سيبلغها به السكان في المستقبل عن المواقع المحتملة للألغام أو الأجهزة المتفجرة.

وقد واجهت السلفادور مشكلة خطيرة في أجزاء من أرضها جراء الألغام والأجهزة المتفجرة التي زُرعت فيها خلال الصراع المسلح الذي وقع في الفترة الممتدة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٢. وقُدِّر في نهاية الحرب أنه كان هناك ٢٠ ٠٠٠ لغم أرضي في ٤٢٥ من المعسكرات المغممة غطت منطقة بلغت مساحتها ٤٣٦ كيلومترا مربعا. أما اليوم، فقد أعلنت السلفادور أيضا أرضا خالية من الألغام.

وكانت مشكلة الألغام الأرضية في نيكاراغوا نتيجة للصراع المسلح الذي ابتلي به سكانها من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٠. ففي مطلع التسعينيات، كان أكثر من نصف مليون من سكان نيكاراغوا يعيشون على بعد خمسة كيلومترات من المناطق المغممة التي كانت تحتوي أكثر من ١٣٥ ٠٠٠ من الألغام الأرضية المسجلة. واكتشاف عدد كبير من الألغام في السنوات الأخيرة، والتأخر في القيام بعمليات إزالة الألغام بسبب وعورة الوصول إلى الأرض التي تحتويها، أديا بنيكاراغوا إلى أن ترجى في بضع مناسبات التاريخ التقديري لاستكمال عمليات إزالة الألغام من كامل أرضها. ومن المتوقع حاليا أن تُستكمل هذه العمليات عام ٢٠٠٧.

ومما يشجع كينيا كثيرا التأييد الواسع النطاق الذي حظي به مشروع القرار المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها" (A/C.1/61/L.55)، ونحث جميع الدول بشدة على تأييد هذه المبادرة.

السيد مين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): يشكل برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعتمد بتوافق الآراء عام ٢٠٠١، مبدأ توجيهيا شاملا ينبغي أن يتبعه المجتمع الدولي برمته. وفي السنوات الخمس الأولى التي مضت على اعتماد برنامج العمل، أثبتت فعاليته، ولدينا الكثير مما نعز به، نظرا لتحقيق التقدم الكبير في معالجة هذه المشكلة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وعلاوة على ذلك، يقوم المجتمع المدني بأعمال مهمة لاستكمال الأنشطة الحكومية.

واسمحوا لي بسرد بعض الإنجازات الكبيرة في تنفيذ برنامج العمل. أولا، اعتمد صك دولي لوسم الأسلحة وتعقبها. ويمثل هذا الصك، الذي تم التفاوض بشأنه وإبرامه بين جميع الدول الأعضاء في إطار برنامج العمل بغية معالجة مسألة محددة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، معلما بارزا في جهودنا. وبغض النظر عما إذا كان الصك ملزما قانونا أو سياسيا، فالمهم بالنسبة للمجتمع الدولي هو التنفيذ الصادق لجميع التدابير المتفق عليها بموجب الصك، وهو ما يتطلب الأمر لتكليل جهودنا في معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالنجاح.

ثانيا، سيشرع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة غير المشروعة في مداولاته في تشرين الثاني/نوفمبر بعد انتهاء اجتماعات هذه اللجنة. وهذه أيضا مسألة هامة، تجري معالجتها في إطار الجزء المعني بالمتابعة في

ويشمل ذلك وضع خطة عمل وطنية، وصياغة سياسة وطنية، وإنشاء أفرقة عمل على صعيدي المحافظات والمقاطعات، وتدمير الأسلحة غير المشروعة، وتعزيز الهيكل الوطني للتنسيق، وكفالة مشاركة المجتمع المدني في جميع العمليات.

وعلى الصعيد الإقليمي، فإن كينيا، إلى جانب ١٠ بلدان أخرى، من الدول الموقعة على بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ومراقبتها والحد منها. كما وقعت كينيا على مبادرة مشتركة لترع السلاح مع أوغندا عام ٢٠٠٥ لتيسير نزع سلاح المجتمعات الرعوية على طول حدودنا المشتركة.

وتبذل كينيا جهودا لا تكل لإيجاد حلول مستدامة للصراعات في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. وتشمل هذه الجهود إجراء مفاوضات ناجحة وما أسفرت عنه من تشكيل حكومة وطنية انتقالية في الصومال والتوقيع على اتفاق السلام الشامل في السودان.

وعلى الرغم من هذه الجهود، ما زالت كينيا تتحمل وطأة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وحاليا، نواجه التحدي الهائل المتمثل في التدفقات الكبيرة للاجئين من الصومال، الذي زاد استفحالا بسبب الاستخدام غير المسؤول للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ولذلك، فإننا نسلّم بالضرورة الملحة لإصدار مدونة دولية لتحديد تجارة الأسلحة، لأن عمليات نقل الأسلحة تتجاوز الدول والمناطق. والتوصل إلى اتفاق من هذا القبيل من شأنه أن يكفل تطبيق معايير تحديد الأسلحة على صعيد عالمي، مما سيؤدي إلى سلامة شعوبنا، وتحقيق السلم والأمن الدوليين، واحترام سيادة القانون، والتنمية المستدامة للجميع.

المفاوضات حول مشروع الوثيقة الختامية، واستلقتنا انتباه المجتمع الدولي خصوصا إلى مسألة وضع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في مقدمة نزع السلاح، كما قال السيد نوبواكي تاناكا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح. ولذا، بوسعنا القول إن المؤتمر كان، بمجمله، ناجحا.

وينبغي أن نواصل بذل تلك الجهود في إطار الأمم المتحدة. وتعتقد اليابان أنه ينبغي مواصلة تلك الجهود بالتوازي مع الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والوطني بغية معالجة هذه المشكلة بطريقة فعالة. ومرة أخرى هذا العام، قدمت اليابان، مع كولومبيا وجنوب أفريقيا، مشروع قرار معنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه" (A/C.1/61/L.15). وسيقدم ممثل جنوب أفريقيا عرضا متعمقا لمشروع القرار. ولذا، سأقتصر على الإشارة إلى أن مواصلة جهودنا في سياق إطار الأمم المتحدة تشكل إحدى النقاط الأساسية في مشروع قرار هذا العام. ويحدونا صادق الأمل في أن نحصل على دعم كل الدول الأعضاء وتعاونها بهدف اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، إذ أننا نعتقد أنه يقدم نهجا فعالا لتدليل المشكلة.

وبينما لا يزال إدراج مسألة الشفافية في التسلح في مشروع القرار المتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة يتطلب دراسة متمعنة في ضوء وجود مشروع قرار محدد بشأن هذا الموضوع والاختلاف في نطاق كل مشروع قرار، فإن جهودنا الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة عبر الشفافية المحسنة ينبغي أيضا أن تستمر.

ولا شك أن تعزيز الانفتاح والشفافية في التسلح يؤدي إلى منع سباق التسلح وتراكم الأسلحة المفرط، ولذا يجب الاعتراف بمسألة الشفافية في التسلح بوصفها ذات أهمية حاسمة للتشجيع على نزع السلاح الدولي. وعندما يجري تناول مسألة الشفافية في التسلح لدراستها، لا يمكن على

برنامج العمل، بالاقتران بمسألة التعقب. وستناقش المسائل الرئيسية المتبقية - على سبيل المثال، تلك المتعلقة بمشكلة تحديد النطاق، والترخيص، والولاية القضائية خارج الحدود - خلال مداوالات الفريق.

وثالثا، إن المعدل المتزايد لتقديم التقارير الوطنية، فضلا عن زيادة عدد مراكز الاتصال الوطنية، يستحق اهتماما خاصا. ولا غنى عن التنسيق بين الوكالات الداخلية إذا كنا نريد أن نعالج مشكلة الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وعلاوة على ذلك، فإن التعاون الدولي عبر تشاطر المعلومات بين البلدان ضروري أيضا إذا ما أُريد للجهود المتسقة للمجتمع الدولي في هذا المجال أن تُكفل بالنجاح. وفي ضوء ذلك، تواصل اليابان تشجيع البلدان التي لم تقدم تقريرا وطنيا على أن تفعل ذلك وأن تعين مركز اتصال وطني.

رابعا، يمثل الوعي المتزايد بضرورة التصدي لعوامل الطلب في معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، جانبا هاما يتعين النظر فيه. ويشدد برنامج العمل نفسه على الضرورة الملحة لتدليل هذه المشكلة من منظوري العرض والطلب. وينبغي لنا مواصلة السعي للتصدي لعوامل الطلب عبر أفضل الممارسات والدروس المستفادة على أساس المداوالات خلال الدورة الخاصة في مؤتمر الاستعراض هذا الصيف.

وإنني فخور جدا بمساهمة اليابان في إحراز ذلك التقدم من خلال عملها بشأن مشروع القرار المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي يرسم خريطة طريق واضحة للجهود العالمية. وكنا نتوقع ألا تصدر وثيقة ختامية عن المؤتمر المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. بيد أن موقف اليابان هو أن النتيجة لم تكن بالضرورة سلبية. فلقد قمنا بالفعل بتبادل طيب جدا للآراء، فضلا عن إجراء مناقشات بشأن تنفيذ برنامج العمل، عبر

التسلح. ولقد وفرت أنشطة مؤتمر نزع السلاح هذا العام أساسا طيبا لذلك التعاون. وتتمثل الخطوة الأولى والأهم لذلك الغرض في الدراسة الجادة والمتابعة للأنشطة المتواصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، وتحديد المشاكل التي تتطلب المزيد من العمل. فضلا عن ذلك، فإن إنشاء آلية معلومات ارتجاعية في المستقبل بشأن إنجازات كل محفل يمكن أن يكون بالغ الأهمية في تحقيق أهدافنا.

والجهود الرامية إلى إنشاء معاهدة لتجارة الأسلحة في إطار الأمم المتحدة ينبغي إيلاؤها الاهتمام الواجب أيضا. وقدمت مجموعة بلدان متشابهة التفكير، من بينها اليابان، مشروع قرار (A/C.1/61/L.55) إلى اللجنة يرمي إلى عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. والاقتراح المتعلق بعقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، إذ يدرك عدم وجود معايير دولية موحدة في الاتجار بالأسلحة، يهدف إلى تقليل نقل الأسلحة بطرق غير منظمة وغير مسؤولة. وبالفعل، فإن ضمان نقل الأسلحة بطرق مسؤولة عبر عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، وتسجيل الأسلحة وفقا لسجل الأمم المتحدة، تدبيران يعزز أحدهما الآخر، ويساهمان في تعزيز بناء الثقة، وبالتالي فإنهما يعززان الأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي.

واليابان لا تصدر، من حيث المبدأ، أسلحة إلى بلدان أخرى، وفقا لقوانينها الداخلية ذات الصلة، فضلا عن مبادئها الثلاثة بشأن تصدير الأسلحة، وتعتقد أن المجتمع الدولي ينبغي أن يبذل المزيد من الجهود لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية بفعالية بإنشاء مجموعة جيدة التحديد من المبادئ. واليابان مستعدة للقيام بمساهمات بناءة في تلك الجهود.

السيد سترولي (سويسرا) (تكلم بالانكليزية): تود سويسرا أن تغتنم هذه الفرصة للتركيز قليلا على أربع قضايا رئيسية: برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير

الإطلاق تجاهل مساهمة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ولقد نشأ المبدأ بمشروع قرار بشأن الشفافية قدمته اليابان إلى الجمعية العامة عام ١٩٩١، بالتعاون مع السوق الأوروبية السابقة. وفي السنوات الأخيرة، سجل ما يزيد على ١١٠ بلدا على الأقل مرة واحدة. وتتمثل مشاركة عدد كبير من الدول الأعضاء في السجل إشارة طيبة إلى أن فكرة إمكانية تحقيق المزيد من الأمن المتبادل عبر الشفافية المحسنة في التسلح أخذت ترسخ تدريجيا.

ونجم بشكل مطرد عن اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأسلحة التقليدية للأمم المتحدة، وآخرها عقد هذا العام، عدد كبير من الإنجازات الطيبة. إن إدراج نظام الدفاع الجوي المحمول على الكتف بوصفه فئة فرعية جديدة في إطار "القذائف والقاذفات"، والاتفاق بشأن الشكل الموحد للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، يشكلان مثالين آخرين لتلك الإنجازات.

وفي هذا الصدد، وعبر الاستعراض المستمر، تحسنت موثوقية السجل بوصفه تدبيرا لبناء الثقة. وعلاوة على ذلك، وإذا نرحب بالزيادة المطردة في عدد البلدان المساهمة، يجب أن نواصل السعي إلى تحقيق عالمية السجل. وبالنظر إلى أن السجل يشكل تدبيرا لبناء الثقة، يجب أن نبني الثقة فعلا عبر المساهمة المتواصلة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفي هذا العام، أجرينا أيضا في مؤتمر نزع السلاح مداولات فعالة ومتعمقة بشأن الشفافية في التسلح في إطار مناقشة منهجية. وكنا مسرورين جدا لذلك التقدم، لأنه على الرغم من إدراج الشفافية في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، لم يُحرز تقدم كبير بشأن الموضوع خلال السنوات القليلة الماضية. وترى اليابان أنه ينبغي تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الشفافية في

المسلح في البرامج الإنمائية، من جانب البلدان المانحة والبلدان المستفيدة كليهما.

وفيما يتصل بمعاهدة لتجارة الأسلحة، فإن السياسة السويسرية لضبط الأسلحة ونزع السلاح تسعى، بين أمور أخرى، إلى تعزيز إمكانية التنبؤ، والانفتاح، والشفافية والاستقرار، فضلا عن ضبط عمليات نقل الأسلحة التقليدية بتطبيق مبادئ واتفاقات متفق عليها بصورة متبادلة. وفيما يتصل بمشروع القرار بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة، يمكنني أن أتوخى الإيجاز. إن سويسرا، بصفتها مشاركة في تقديم مشروع القرار، مستعدة للإسهام بفعالية في معاهدة لتجارة الأسلحة. وإننا ندعم بقوة صكا دوليا ملزما قانونيا، يرسى معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. ونحن مقتنعون بأن الأمم المتحدة هي الإطار الملائم لهذا العمل. لذا، فإن سويسرا تدعم إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لبدء العمل عام ٢٠٠٨، كما هو مقترح في مشروع القرار الحالي.

وبصدد سجل الأسلحة التقليدية، تحرص سويسرا على اهتمامها الشديد بمسألة الشفافية في عمليات التسلح. فهذه المسألة تشكل عاملا هاما لبناء الثقة وللامن فيما بين الدول. وقد دعمت بلدي إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وهي لا تزال تشارك فيه بفعالية منذ بدء عملياته عام ١٩٩٣. وفريق الخبراء الحكوميين هذه السنة، الذي تشارك فيه بلدي بفعالية، استطاع التوصل إلى اتفاق آراء حول تقرير نهائي يشمل عددا من التحسينات للسجل. وإننا سعداء، بشكل خاص، بنموذج الإبلاغ الموحد للعمليات الدولية لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية.

وعلى الرغم من مستويات الإبلاغ العالية نسبيا، لاحظت المجموعة بدورها أن الأفق الراهن للسجل يعتبر أكثر

المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ ومشروع القرار المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"؛ وسجل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية؛ والاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة.

أولا، تولى سويسرا أهمية فائقة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ويؤيد وفدي عملية متابعته على الصعيد العالمي. ومما له أهمية قصوى لوفدي أن يُعقد اجتماع السنتين في موعد أقصاه عام ٢٠٠٨، وفقا لما أشار إليه المشروع الراهن لمشروع القرار ذي الصلة.

وما برحت سويسرا تشدد باستمرار على أهمية أن تؤخذ بالحسبان الآثار السلبية للعنف المسلح على التنمية. ونعد في جنيف لعقد مؤتمر قمة وزاري بشأن العنف المسلح والتنمية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولقد كان هناك ممثلون عن اثنين وأربعين بلدا، واعتمد إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية. وقد حظي إعلان جنيف منذ اعتماده بدعم العديد من الدول الأخرى. وإننا نعتبر ذلك مؤشرا على الصلة المتنامية لهذه المسألة بالمجتمع الدولي. وينبغي ترجمة المبادئ التي أُقرت في ذلك الإعلان إلى تدابير ملموسة. ولتحقيق ذلك، يجري العمل على الإنشاء الوشيك لمجموعة أساسية من ١٠ دول بتنسيق تقوم به بلدي. وتنوي حكومتي العمل على ثلاثة مستويات.

أولا، على المستوى الدبلوماسي، نشجع الدول الأخرى على الانضمام إلى الإعلان. ثانيا، على مستوى البحث والبناء المعرفي، تحتاج الروابط بين العنف المسلح والتنمية إلى معالجة صحيحة. ثالثا، يتعين إدماج مسألة العنف

للقانون الإنساني القائم فضفاضة بحيث لا يمكنها أن تنظم بفعالية استخدام تلك الذخائر. ونعتقد أن من الضروري اعتماد تدابير أكثر اتساعاً وأكثر تحديداً، بما فيها تدابير ذات طابع تقني وقائي. ولهذا تدعم سويسرا ولاية للتفاوض حول بروتوكول جديد ملزم قانونياً لاتفاقية الأسلحة التقليدية، يستهدف الحد من الآثار التي تقع أثناء الأعمال القتالية أو بعدها نتيجة استخدام تلك الذخائر ضد السكان المدنيين.

وأخيراً، فيما يتصل بالألغام غير تلك المضادة للأفراد، نرى أن من شأن بروتوكول جديد حول هذه المسألة ألا يعطي قيمة إضافية للاتفاقية إلا إذا اشتمل على معايير تعزز القانون الإنساني الدولي الراهن، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل.

السيدة سيد (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): إن للأسلحة التقليدية دوراً مشروعاً في استراتيجيات الدفاع عن الدول. كما أن لها تأثيراً كبيراً على الأفراد والأوضاع الإنسانية وحقوق الإنسان. ولبعض الأسلحة عواقب إنسانية غير مقبولة، أو غير منسجمة مع القانون الإنساني الدولي. والتدفق الدائم للأسلحة غير المشروعة أصبح صفة ملازمة للصراعات غالباً، بغض النظر عما إذا كانت هناك جزاءات مطبقة أو لم تكن. ويشكل ذلك تحدياً كبيراً للأمن والتنمية كليهما. ويتعين علينا أن نعالج تلك المشاكل بأن نركز أيضاً على كيفية تعزيز الأمن للنساء والرجال والأطفال أفراداً، ولجتمعاتهم، وليس للدول فحسب. هذه شواغل رئيسية للنرويج. فعلى اللجنة الأولى أن تغتنم الفرص المتاحة أمامها لكي تتخذ إجراء حاسماً من شأنه أن يحدث فرقاً حقيقياً للناس.

أولاً، تؤيد النرويج اتخاذ اللجنة خطوات حاسمة نحو معاهدة لتجارة الأسلحة. ففي رأينا أن الحاجة إلى هذه المعاهدة أصبحت واقعة ثابتة. ومع أن وفد بلدي مستعد لبدء

صلة بالشواغل الأمنية للدول في بعض المناطق منه في مناطق أخرى. ولهذا تؤيد سويسرا إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة ثامنة. ومع ذلك، لا تزال سويسرا على اعتقادها بأن الأهمية المتزايدة للسجل من شأنها أن تؤدي بدورها إلى حوافز لمشاركة أكبر. وهي تدعم دعماً كاملاً مشروع قرار هولندا حول الشفافية في عمليات التسلح، الذي يؤيد توصيات فريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء. وإننا ندعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بفعالية في السجل.

ونقطة الأخيرة تتصل باتفاقية أسلحة تقليدية معينة. وإننا نعلق أهمية كبرى على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وعلى بروتوكولاتها الخمسة المرفقة. وقبل عشر سنوات، اتفقت أغلبية من الدول الأعضاء على الدعوة إلى عقد أول مؤتمر للنظر في اقتراحات لتعديل الاتفاقية. ونرحب اليوم بنجاح هذه الدول في جعل تلك الاتفاقية صكاً دينامياً قابلاً للتكيف المتواصل مع تطور الأسلحة التقليدية المستخدمة في الأعمال الحربية الحديثة. حقاً، فإن الدول الأعضاء لا تزال منذ عام ١٩٩٦ تواصل سعيها لإيجاد توازن بين الشواغل الإنسانية والضرورات العسكرية عبر حظرها، بشكل خاص، أسلحة الليزر المسببة للعمى، والأسلحة المحرقة في ظروف معينة، وتوفير التدابير للحد من الآثار المؤذية للمتفجرات من مخلفات الحرب. وتعتقد سويسرا أن روح تلك الجهود ينبغي أن تحفز تفكيرنا في جميع المسائل أثناء الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثالث المقبل في جنيف.

ومع أن سويسرا صادقت فعلاً على البروتوكول الخامس، فإن وفد بلدي يرى أن الآثار الإنسانية السلبية التي تقع أثناء صراع مسلح أو بعده، نتيجة استخدام أنواع معينة من الذخائر، بما فيها الذخائر الفرعية والقنابل العنقودية، تبقى غير مقبولة. حقاً، فإن بعض التفسيرات للأحكام العامة

غير مقبولة. وإننا سندعم الخطوات الضرورية المزمع اتخاذها لبلوغ تلك الغاية، بما في ذلك قرار الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بولاية تفاوضية واضحة في المؤتمر الاستعراضي المقبل. والنرويج تؤيد مشروع قرار السويد حول تلك الاتفاقية.

خامسا، إن النرويج مساند قوي لاتفاقية حظر الألغام. وبالرغم من أن اللجنة لا تتناول مضمون المعاهدة، فإنها تتخذ قرارات تقدم الدعم للاجتماعات التشريعية. ونشيد بأستراليا على تقديم القرار المتعلق باتفاقية حظر الألغام كل سنتين ونؤكد من جديد على أن إصدار القرار كل سنتين لن يقلل من أهمية أي قرار.

السيد زاركا (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): إن تحديد الأسلحة التقليدية يتطلب اهتماما خاصا من جانب المجتمع الدولي نظرا لتزايد عدد الحسائر بين المدنيين والمعاناة الإنسانية الناجمة عن الاستخدام العشوائي وغير المسؤول لتلك الأسلحة. وللدول حق مشروع في استخدام هذه الأسلحة لضمان أمنها ودفاعها. ولكن من الواضح أن الأسلحة التقليدية، حينما يستخدمها أو يحصل عليها الإرهابيون أو أعضاء الجريمة المنظمة، يمكن أن تحدث تأثيرا استراتيجيا مزعزا للاستقرار.

إن الأسلحة، في حد ذاتها، لا تمثل تهديدا. وكما قيل بصورة صائبة قبل أعوام عديدة، إن السيف لا يقتل أبدا أي أحد؛ وإنما هو مجرد أداة في يد القاتل. وعلى الصعيد الوطني، تعزى الحاجة إلى الأسلحة في معظم الأحيان إلى الحالات التي تضطر فيها الدول إلى الدفاع عن أنفسها وتأمين أرضها.

والواقع المحزن في الشرق الأوسط يجمع بين التسليح الواسع ونقل الأسلحة إلى الإرهابيين الذين لديهم نوايا عدائية. ولا يمكن للإرهاب أن يستمر بدون مساعدة الدول التي تزوده بالدعم والملاذ الآمن. وحينما لا يمنح الملاذ الآمن،

المفاوضات الآن، فإننا ندرك أن من اللازم اتخاذ عدة خطوات تحضيرية. ويسرُّنا أن نشارك في تقديم مشروع القرار الذي قدمته الأرجنتين، وأستراليا، وفنلندا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان، وأن ندعمه. ونأمل أن يكون من الممكن بدء العمل قريبا على معاهدة لتجارة الأسلحة.

ثانيا، تركز النرويج تركيزا شديدا على تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وهي تؤيد بقوة عقد اجتماعات، مرة كل سنتين، للدول الأطراف في برنامج العمل، فضلا عن تأييدها أنشطة الإشراف على تنفيذ الصك الدولي لوسم تلك الأسلحة وتعبئها. وإننا نعتبر مشروع القرار الجامع، الذي قدمته جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان، الآلية الرئيسية لاتخاذ خطوات ملموسة في ذلك الشأن. وعلاوة على ذلك، نتطلع إلى نتيجة قوية لعمل فريق الخبراء الحكوميين بشأن السمسرة غير المشروعة.

ثالثا، لكي تكون التدابير لتنظيم تدفق الأسلحة التقليدية ذات أثر حقيقي، يجب أن تشتمل على مسألة الذخائر. ولتصحيح عيوب الصكوك القائمة، تؤيد النرويج عملية منفصلة لمعالجة مسألة الذخائر التقليدية بصورة شاملة. كما أننا نؤيد مشروع القرار الذي عرضته ألمانيا وفرنسا حول المشاكل الناجمة عن تكديس مخزون فائض من تلك الذخائر.

رابعا، يجب أن نعالج مسألة ذخائر عنقودية معينة وأنواع أخرى من الذخائر التي تسبب مشاكل إنسانية للسكان المدنيين أثناء الصراع المسلح وبعده. ويتحتم علينا أن نبدأ العمل، بدون أي إبطاء إضافي، من أجل حظر دولي على أنواع الذخيرة العنقودية التي تؤدي إلى مشاكل إنسانية

الاستنتاجات الناجحة التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسجل، الذي يشارك بلدي فيه. ويجدون الأمل في أن يؤدي ذلك التطور إلى تشجيع الآخرين في المنطقة وفي الأماكن الأخرى على تقديم البيانات إلى تلك الأداة الهامة.

وعلى النحو الذي شددنا عليه في بياننا العام، توجد حاجة ماسة إلى تحديد الأولويات بغية التصدي الفعال للتهديدات الحقيقية للسلام والاستقرار الدوليين. وفي ذلك الصدد، نرى أن من الضروري للمجتمع الدولي أن يكرس اهتماماً أكبر لتهديد الانتشار غير المشروع للأسلحة التقليدية. ويلزم تحديد الأسلحة على المستوى الوطني، ولا بد من ترسيخ ضوابط وطنية فعالة على عمليات نقل الأسلحة. وينبغي تحقيق ذلك مع مراعاة التوازن السليم بين الاحتياجات الأمنية الشرعية للدول ومنع المعاناة والخسائر في الأرواح التي لا مبرر لها.

إن حكومي ترى أن هناك تهديدا خطيرا للأمن والاستقرار الإقليميين والعالميين في الاستخدام غير المسؤول للأسلحة التقليدية ونقلها. ونتيجة انتشار تلك الأسلحة - أو الأسوأ من ذلك، نتيجة حصول الإرهابيين أو العناصر الإجرامية عليها - هي دائما خسارة أرواح الأبرياء. ونرى أن أفضل طريقة لكبح الانتشار غير المشروع للأسلحة هو من خلال الالتزام والتصميم الوطنيين. وبغية ضمان متابعة ذلك الهدف وتحقيقه، ينبغي أيضا وضع صكوك دولية ملزمة قانونا تمنع انتشار الأسلحة إلى الإرهابيين.

ونرى أن الدول تتحمل المسؤولية الأولية عن ضمان عدم نقل أي أسلحة من أرضها بدون إشراف سليم. وعلى الدول أن تضطلع بإجراءات وضع العلامات على جميع الأسلحة وتسجيلها، ومراقبة قوية للصادرات وبتأمين

في المنظمات الإرهابية تستولي عليه. وهي تخفي أنفسها وتتخذ مواقع بين المدنيين، مستخدمة الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال دروعا بشرية، بينما تستهدف المدنيين بالقذائف والصواريخ. وكما شهدنا في الصراع الأخير في منطقتنا، فإن استخدام الإرهابيين لتلك الأسلحة يشكل إمكانية رئيسية لزعزعة الاستقرار الإقليمي والعالمي.

وفي ذلك الصدد، نشدد مرة أخرى على الأهمية البالغة لكفالة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصورة أكثر تحديدا، تنفيذ الفقرة ١٥ من منطوق القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويتضح الآن للجميع - أو على الأقل لمعظم الأشخاص - أنه لا بد من وقف تدفق الأسلحة إلى حزب الله فوراً وبصورة كاملة.

والسبيل إلى تخفيف التوترات في السياق الإقليمي يمر من خلال اتخاذ تدابير لبناء الثقة يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل وترمي إلى تخفيض التوترات وتعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين. وبناء الثقة والائتمان في منطقة ما من شأنه تقليل الحاجة إلى التسلح. وحينما تعيش الدول معا بروح السلام وحسن الجوار، يصبح من الممكن تخفيض عدد الأسلحة وزيادة الشفافية.

كما يمكن للشفافية في مجال التسلح أن تؤدي إلى تخفيض التوترات. ونحن نؤمن، من حيث المبدأ، بأن نجاح الشفافية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطبيع العلاقات السياسية والعسكرية بين الجيران. وإسرائيل على اقتناع بان سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يمثل أداة هامة وبأن إسهامه في الاستقرار الإقليمي والعالمي لا يرقى إليه الشك. ومنذ إطلاق تلك الأداة، استجابت إسرائيل سنوياً للسجل فيما يتعلق بالفئات السبع للأسلحة الرئيسية للمعارك. وقمنا بذلك العمل، بالرغم من عدم الثقة القائم في منطقتنا، أملاً في بناء الثقة في منطقتنا المضطربة. وتشجعنا

وينبغي أن تشجع نتائج المؤتمر المجتمع الدولي على اتخاذ نهج مركز يحدد التدابير الملموسة التي يمكن أن تعالج الجوانب غير المشروعة لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بدلا من محاولة تنظيم التجارة القانونية والشرعية في الأسلحة. وعلاوة على ذلك، إن لجوء بعض الدول إلى محاولة صرف تركيز المؤتمر الاستعراضي إلى مجالات بعيدة من مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن تثير تساؤلات بشأن فعالية عملية المتابعة.

وإسرائيل على استعداد لمواصلة الاستكشاف، مع الدول المهتمة الأخرى، لسبل تحديد معايير مراقبة نقل الأسلحة التي ستؤدي بشكل فعال إلى تخفيض الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن لتلك المعايير أن تشمل تنفيذ الصك المتعلق بوضع العلامات والتعقب، وتقييم خطر تحويل الأسلحة إلى مستخدمين نهائيين غير شرعيين، وفرض حظر على نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إلى الأطراف من غير الدول، وفرض حظر على عمليات نقل الأسلحة إلى الإرهابيين والإدارة المرضية للمخزونات ومراقبتها.

وكان أحد الإنجازات الهامة لعمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسجل في عام ٢٠٠٣ هو إدراج منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد بوصفها فئة فرعية في إطار الفئة ٧، التي تتناول القذائف. وتم إدراج منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد بوصفها استثناء، لأن ذلك النوع من منظومة الأسلحة جذاب للجماعات الإرهابية، بينما، من الناحية الأخرى، يمثل أيضا وسيلة شرعية للدفاع بالنسبة للدول.

وتشمل مشكلة الانتشار غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد واستخدامها مسائل متنوعة، مثل مراقبة ورصد ذلك النوع من السلاح ومنع عمليات

المخزونات وبوضع التشريعات الوطنية المناسبة لمنع إساءة استخدام الأسلحة وانتشارها.

إن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أضر بالعديد من المجتمعات على نطاق العالم، مسببا المعاناة بالدرجة الأولى للسكان المدنيين. وعمليات النقل تلك تؤدي إلى تصعيد الصراعات الداخلية، وبالتالي زيادة المعاناة الإنسانية وتهديد السلام والأمن. وهي لا تنشئ مشكلة إنسانية فحسب، بل تحدث أيضا تأثيرا اقتصاديا واجتماعيا كبيرا على جميع مستويات المجتمع.

وقد أسهم برنامج عمل الأمم المتحدة الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠١ إسهاما كبيرا في الجهود الدولية لتحديد الأسلحة خلال الأعوام الخمسة الماضية وجعل مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مسألة ذات أولوية عليا. واليوم، يدرك عدد متزايد من الدول الضرورة الملحة المتمثلة في تنفيذ المعايير المعززة لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويجري تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويزداد على الصعيد قبول المعايير المتصلة بوضع العلامات وحفظ السجلات، فضلا عن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

لقد وُضع برنامج عمل الأمم المتحدة للاضطلاع بمهمة كبيرة، هي بالتحديد، منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه بجميع جوانبه. وأذن المجتمع الدولي للمؤتمر الاستعراضي الذي يعقد في حزيران/يونيه بإيجاد السبل الفعالة للحد من التدمير الإنساني الناجم عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالرغم من أن المؤتمر الاستعراضي لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية، فإنه أكد مجددا على الدور الرئيسي لبرنامج العمل. ونحن، شأننا شأن الآخرين، نشعر بالأسف لأن المؤتمر لم يتمكن من إصدار وثيقة توافقية.

وعلاوة على ذلك، وإسهاما من حكومتنا في الجهود الجارية للتصدي لهذا التهديد، فقد استضافت اجتماعا في القدس في نيسان/أبريل الماضي لأكثر من ٣٠ خبيرا من مختلف مناطق العالم. وشدد اجتماع الخبراء، من جهة، على الطابع المعقد للمشكلة، ومن جهة أخرى، على ضرورة تعزيز الجهود الدولية لمعالجة هذه المشكلة. ونعتمد مواصلة العمل مع الدول المهتمة الأخرى بغية إيجاد سبل لتعزيز تنفيذ الصكوك والمعايير الدولية القائمة المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة، والعمل على تشجيع وضع صكوك دولية أخرى بشأن هذه المسألة.

أما فيما يتعلق بمسألة السمسرة، فإن إسرائيل ترحب بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين وتتطلع إلى تكميل عمله بالنجاح. وسيسشارك خبير إسرائيلي في عمل الفريق، ونحن على قناعة تامة بأن الفريق سيتمكن من تحديد التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة السمسرة غير المرخص لهم.

وترى إسرائيل أن الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها تشكل أداة هامة للتخفيف من معاناة البشر. إذ تحقق الاتفاقية، بفضل ما تتسم به من روح وطابع واقعيين، التوازن الصحيح بين الحاجة إلى وضع قواعد جديدة ملزمة قانونا بشأن استخدام الأسلحة للتخفيف من معاناة الناس غير الضرورية، من جهة، ولزوم أخذ الاحتياجات العسكرية المشروعة للدول في الحسبان، من جهة أخرى.

وإسرائيل باعتبارها دولة طرفا في الاتفاقية، شاركت بنشاط في المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول الخامس المعني بمخلفات الحرب من المتفجرات، وسترحب ببدء نفاذه خلال المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في الشهر القادم. ونولي اهتماما بالغاً لذلك الاجتماع المقبل. ونرى أنه بإمكان الاجتماع اعتماد بروتوكول سادس، بشأن الألغام الأخرى

نقله إلى الأطراف من غير الدول - وخاصة الإرهابيين - وأمن المطارات، وحماية الطائرات، وجمع القذائف القديمة والفائضة وتدميرها، وحماية مرافق التخزين، والتحسينات التكنولوجية لمنع الاستخدام غير المأذون به.

وليس ثمة جدل فيما تشكله تلك الأسلحة من تهديد للطيران المدني. وينبغي للمجتمع الدولي إذن تطبيق معالجة خاصة على مسألة منظومات الدفاع الجوي المحمولة. وكما ذكر سابقا، فقد سلم سجل الأمم المتحدة بالفعل بأن منظومات الدفاع الجوي المحمولة تشكل فئة فريدة من نظم الأسلحة من خلال إضافتها كثقة فرعية إلى متطلبات الإبلاغ. وعلاوة على ذلك، يشدد مشروع القرار المتعلق بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة، الذي عرضته أستراليا في اللجنة الأولى واعتمدته الجمعية العامة بوصفه القرار ٧٧/٦٠، على ضرورة تطبيق تدابير للتأكد من أن هذه الأسلحة لن تُنقل بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإرهابيين أو إلى جهات فاعلة أخرى من غير الدول. وبالإضافة إلى ذلك، أخذ اتفاق واسنار هذا التهديد في الحسبان على النحو المطلوب باعتماده، عام ٢٠٠٣، عناصر لمراقبة تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة، التي تشكل أساسا قويا لاتخاذ تدابير عملية لكفالة الحيلولة دون وقوعها في أيدي من لا يجب أن يحصلوا عليها.

وقد أدرجت حكومة إسرائيل، من جانبها، المبادئ التوجيهية لواسنار المتعلقة بنقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة في قوانينها المعنية بالرقابة على الصادرات. وحسب علمنا، فإن إسرائيل هي أول دولة غير عضو - إن لم تكن الدولة الوحيدة - في اتفاق واسنار التي قامت بذلك، لتدل على أن التطبيق العالمي لهذه العناصر ممكن وقابل للتنفيذ، وهو يحد بالتالي من التهديد المتمثل في وقوع منظومات الدفاع الجوي المحمولة في أيدي الإرهابيين.

والقضاء عليه، وهي تبذل كل ما يلزم من جهود في هذا الصدد.

وعملية تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة تجسد ما تبذله مولدوفا من جهود للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها، على الصعيدين المحلي والإقليمي، في "إطار خطة التنفيذ الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" الخاصة بميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، وفي سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وقد شملت المشاركة الإيجابية لمولدوفا في خطة التنفيذ، التي نُفِذت في أيار/مايو ٢٠٠٦، التعاون الكامل مع مركز تبادل المعلومات لجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلاوة على ذلك، اضطلعت مولدوفا بدور هام في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتوصل إلى اتفاق بشأن مبادرات هامة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من قبيل وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تحدد المعايير التي تسترشد بها السلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة الصادرات فيما تتخذه من قرارات.

أما على المستوى الوطني، فقد أُحرز تقدم لا يستهان به فيما يتعلق بتنقيح القوانين وتحسينها لتشمل صادرات الأسلحة ونقلها وحياسة المدنيين لها. وتم تقليص مخزون الأسلحة المحتمل توافرها للتداول غير المشروع بشكل مستمر من خلال تدمير الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تمت مصادرتها من السكان المدنيين، على نحو ما بينه تدمير ٦٨٧ ١ قطعة سلاح عام ٢٠٠٥. كما حققت مولدوفا مستوى عال من تأمين المخزونات، كما تجسد ذلك في النسبة المتدنية لأعمال السرقة التي تتعرض لها المخزونات

غير الألغام الأرضية، استنادا إلى المداولات والمفاوضات التي جرت في جنيف خلال السنوات الأربع الماضية. وفيما يتعلق بمسألة الامتثال، فإننا نأمل أن يكون بمقدور الاجتماع التوصل إلى نتيجة تتوافق بشأنها الآراء.

السيد تولبور (مولدوفا) (تكلم بالانكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها وفد بلدي الكلمة في اللجنة الأولى خلال هذه الدورة، أود أن أضـم صوتي إلى أصوات المتكلمين السابقين في الإعراب لكم، سيدي، عن صادق التهنة على انتخابكم رئيسة للجنة الأولى. كما نتقدم بالتهاني إلى جميع أعضاء المكتب.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة التي تتيحها هذه المناقشة بشأن الأسلحة التقليدية لمعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإبلاغ اللجنة عما اتخذته حكومة جمهورية مولدوفا من إجراءات متعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

بينما يسعى المجتمع الدولي إلى إزالة التهديدات التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل والأسلحة البيولوجية والكيميائية، فإن مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تدرج باطراد في جدول أعمال الاجتماعات الدولية باعتبارها مسألة هامة للغاية. فهذه الأسلحة تتسبب في مصرع وإصابة مئات الآلاف من الناس كل سنة. وبالتالي، يتعرض الاستقرار والأمن في العديد من البلدان وفي مناطق برمتها إلى خطر جسيم، وتتقلص احتمالات تحقيق التنمية والرفاه إلى أدنى حد، إن لم تنعدم، بفعل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتلتزم حكومة مولدوفا التزاما راسخا بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته

وأسلحته، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من أراضي مولدوفا، وفقا لقرار مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في اسطنبول عام ١٩٩٩، سييسر بالتأكيد تسوية الصراع الداخلي، ويعزز الأمن والاستقرار، سواء في مولدوفا أو على الصعيد الإقليمي.

والصراع الداخلي الذي لم يُحل يحول دون تحقيق التنمية وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما فيها التجميع الفعال للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها في منطقة ترانسديستريا في مولدوفا. كما أنه لا يُسمح لأي من البعثات الدولية المعنية بالرصد بالقيام بعمليات تفتيش للمنشآت غير القانونية لإنتاج الأسلحة، والذخيرة وغيرها من السلع العسكرية التي يجوزها الكيان الانفصالي.

وُبذل حاليا جهود، بمؤازرة بعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية إلى مولدوفا وأوكرانيا، التي انطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبتعاون وثيق مع أوكرانيا، لتأمين الحدود الشرقية للبلد. ويحدونا الأمل، في أن تستمر الرقابة على الحدود بمساعدة بعثة المساعدة، وأن تتم مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع من جميع جوانبها مكافحة فعالة.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشير إلى المشاورات المتواصلة بشأن مشروع القرار المتعلق بمعاهدة الاتجار بالأسلحة. ومولدوفا، بوصفها بلدا واجه صراعا داخليا لا يمكن التهوين من شأنه، وحيث أن قوات أجنبية لا تزال ترابط بطريقة غير مشروعة في جزء من أراضيها لم يخضع بعد للحكومة المركزية، وبالنظر إلى تسجيل الإنتاج والتصدير غير المشروعين وانتهاك حقوق الإنسان بأيدي كيان انفصالي مدعوم من الخارج، تفهم وتقدر قيمة مبادئ معاهدة الاتجار بالأسلحة التي اقترحتها المملكة المتحدة،

الوطنية. وأحرز بعض التقدم في وضع آلية للتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل الأسلحة الصغيرة والخفيفة، لتحسين مراقبة هذه الأسلحة، وتعزيز تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة. واتخذت خطوات هامة لكفالة وضع خطط شاملة بشأن هذه المسألة من خلال استكمال دراسة استقصائية وطنية عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عام ٢٠٠٦. وتوفر الدراسة الاستقصائية معلومات مفصلة عن المناطق التي يمكن فيها تحسين مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البلد، وتشكل الأساس لوضع استراتيجية وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المستقبل.

والصراع الذي لم تتم تسويته حتى الآن في منطقة مولدوفا الشرقية، التي يسيطر عليها حكم انفصالي، ما زال يشكل تهديدا خطيرا للاستقرار السياسي والاقتصادي في بلدي وفي المنطقة بأسرها. وغياب السيطرة على تلك المنطقة وحدودها يحد بشدة من قدرة حكومة مولدوفا على تنفيذ وإنفاذ التزاماتها بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كل أراضي مولدوفا.

وما زالت هذه المنطقة تشكل مسرحا لإنتاج الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بشكل غير قانوني. والسلطات الانفصالية لها مصلحة في استمرار الاتجار غير المشروع بالأسلحة كمصدر تمويل دائم لها. وبالتالي، أصبح ذلك، منذ عام ١٩٩٣، أهم عامل في السياسة الاقتصادية والعسكرية للسلطات الانفصالية. وبملك الحكم الانفصالي منشآت صناعية لإنتاج الأسلحة الخفيفة، كالبنادق الهجومية، والمدافع الرشاشة، وأنظمة قاذفات الصواريخ المتعددة الفوهات والجوالة، ومدافع الهاون، والألغام المضادة للأفراد، وقاذفات القنابل المضادة للأفراد.

وفي هذا السياق، أود أيضا أن أعبر مجددا عن موقفنا الثابت بأن سحب الاتحاد الروسي بحسن نية لقواته

والمجتمع المدني على نطاق واسع هذه المشكلة، داخل المناطق المتضررة وخارجها، فضلا عن المجتمع الدولي الأوسع. بيد أنه من المحبط، أنه على الرغم من هذا الرأي المشترك، فإن مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٦ لم يتمكن من تقديم ولاية إلى الجمعية العامة بشأن خطوات المتابعة لتعزيز تنفيذ البرنامج.

ويعتقد وفدي أن قضية المتابعة حتمية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل مكافحة الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وفي هذا الصدد، سيضم وفدي جهوده إلى جهود كل البلدان تقريبا التي تستهدف النهوض بقضية متابعة برنامج العمل ضمن سياق الأمم المتحدة. ويشجعنا أن العديد من البلدان قد أعربت عن رغبة مماثلة. وسيدعم وفدي مرة أخرى مشروع القرار المتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الذي قدمته هذا العام جنوب أفريقيا واليابان وكولومبيا.

ويتطلع وفدي إلى اجتماع فريق الخبراء الحكوميين بشأن أنشطة السمسرة في العام المقبل، آملا أن يتناول هذا الاجتماع على وجه السرعة ثغرة خطيرة تتعلق بمكافحة الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

ونرحب بالعملية المؤدية إلى إنشاء معايير دولية مشتركة بشأن استيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية ضمن سياق الأمم المتحدة. ويتحلى وفدي بالمرونة ولا يعترض على عقد معاهدة من شأنها تعزيز الرقابة على استيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية، وبالتالي منع حيازتها من قبل هيئات غير مسؤولة - شريطة ألا يعيق ذلك عمليات النقل المشروعة بين الحكومات لاحتياجات الدفاع عن النفس والاحتياجات الأمنية.

وينبغي مناقشة تلك المعايير الدولية المشتركة على الصعيد المتعدد الأطراف، ومراعاة آراء وشواغل أكبر عدد

وفنلندا وبلدان أخرى ذات تفكير مماثل. وعلى وجه الخصوص، نحن نؤيد بقوة تلك المبادئ التي تطلب منع عمليات النقل غير القانونية للأسلحة التقليدية وكبح تكديس الأسلحة الصغيرة والخفيفة المزعزع للاستقرار، الذي يمكن أن يقوض النظام الإنساني الدولي ويؤجج الصراعات الإقليمية والصراعات داخل الدول.

ونعتقد أن وضع إطار لاتفاقية بشأن العمليات الدولية لنقل الأسلحة ليس ضروريا فحسب بل إنه ممكن أيضا حيث أن العديد من المبادئ المقترحة يستند إلى الالتزامات القائمة للدول في إطار القانون الدولي فيما يتعلق بالعمليات الدولية لنقل الأسلحة، ولذلك سيبين ضمنا جوانب توافق الآراء دوليا. وعلاوة على ذلك، لقد سُنّت بالفعل تشريعات واتخذت تدابير تنظيمية على الصعيدين الوطني والإقليمي لمعالجة الموضوع. وعليه، فإن المجتمع الدولي، يمتلك الأدوات المفاهيمية المطلوبة للعمل بتصميم أكبر في مواجهة هذه المشكلة بوصفها قضية ذات أولوية.

ونحن إذ نأخذ بالحسبان، أنه على الصعيد العالمي، لم توافق كل الدول على إبرام صكوك إلزامية، في هذه المرحلة تنظم مختلف أبعاد الاتجار بالأسلحة، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بعمليات وسم الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتعقبها السمسرة بها ونقلها، فضلا عن رصد مستخدميها النهائيين، فإننا نجد أن نهج الخطوة خطوة المقترح في إنشاء نظام ملزم معقول في إطار معاهدة الاتجار بالأسلحة.

السيد آدجي (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية):

تؤكد إندونيسيا على صلاحية برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ولقد ثبتت مرارا وتكرارا قدرة تلك الأسلحة على إلحاق المعاناة بالبشرية وإطالة أمدتها وإحداث أضرار بالتنمية الاقتصادية. وتتشاطر الحكومات

الحربية في السجل. وستزيد تلك التوصيات من تقليل مخاطر سوء الفهم وسوء التقدير، وزيادة الثقة والائتمان بين البلدان.

ويعتقد وفدي أن تقرير الفريق قد اتخذ خطوة أخرى حيال مراعاة احتياجات وشواغل المزيد من البلدان التي لم تعالج بشكل واف في السجل. ويحدو وفدي خالص الأمل في أن يساهم التقرير في زيادة مشاركة الدول في السجل فضلا عن الحفاظ على أهمية السجل للمزيد من البلدان.

لقد كانت إندونيسيا من بين أول البلدان التي وقعت على اتفاقية حظر الألغام في أوتواوا عام ١٩٩٧، وهي تنشاطر تماما قيم الاتفاقية الرامية إلى إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. بيد أن عملية التصديق، قد تأخرت بالنظر إلى الأزمات المتعددة الأطراف التي عصفت ببلدي والتي تطلبت طاقتنا المشتركة للتصدي إليها. ولقد مكن الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي أعقب الانتقال الديمقراطي الناجح والسلس لحكومة بلدي عام ٢٠٠٤ إندونيسيا من إعادة النظر في جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية.

ولا يشير التأخير في التصديق على الاتفاقية إلى عدم التزامنا بمبادئها وأهدافها وبعالميتها. وإندونيسيا بوصفها بلدا لا يستخدم ولا ينتج الألغام ولا حتى يتأثر بها، تشاطر تماما روح وهدف الاتفاقية وتستمر في الالتزام بها منذ نشأتها. وفي هذا الصدد فإن إندونيسيا ما برحت تؤيد دائما كل القرارات المتعلقة بالألغام في الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٦.

وإندونيسيا بوصفها دولة موقعة على الاتفاقية، تعي تماما بواجب قلق الدول الأعضاء فيما يتعلق بموقف عملية المصادقة في إندونيسيا. وقبل شهر مضى، أي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت حكومة إندونيسيا مشروع قانون للمصادقة إلى البرلمان للنظر فيه. وبهذه الخطوة، تكون إندونيسيا الآن في المرحلة النهائية من عملية المصادقة. وبهذا

ممكن من الدول، بما فيها البلدان النامية، التي تمثل المستورد الرئيسي لتلك الأسلحة.

ونرحب بسلسلة المشاورات المتعلقة بمشروع القرار الخاص بمعاهدة الاتجار بالأسلحة التي عقدت في جنيف ونيويورك على السواء، والتي أسفرت عن تحسينات في مشروع القرار. ونرحب بإدراج فقرة جديدة في المنطوق تمكّن عضوية الأمم المتحدة الأوسع من تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع. ونشجع الدول الأعضاء على استخدام هذه الفرصة للإعراب عن آرائها.

وفي سبيل زيادة كفاءة التمثيل التام بشأن هذا الموضوع، نعتقد أنه ينبغي ألا يقوم فريق الخبراء الحكوميين بتلبية متطلبات التوزيع الجغرافي العادل فحسب، بل أن يكون ممثلا تمثيلا كاملا على أوسع نطاق في الطائفة العريضة للآراء عموما. وفي هذا الصدد، فإن دور الأمين العام في تحديد المشاركة في فريق الخبراء الحكوميين له أهمية حاسمة في نجاح هذه العملية.

ويرحب وفدي بتقرير الأمين العام (A/61/261) الذي يحتوي على توصيات من تقرير توافق الآراء الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره لعام ٢٠٠٦. وعلى الرغم من العديد من الاتجاهات المثبطة في ميدان نزع السلاح، فإن توافق الآراء الذي توصل إليه فريق الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بسجل الأسلحة التقليدية يمثل نجاحا فريدا.

وإشجعنا إصدار الفريق توصيات ترمي إلى زيادة تعزيز عملية السجل، بما في ذلك النموذج الموحد الاختياري المتاح للدول الأعضاء كيما تبلغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة. ونرحب أيضا بتقليل عتبة الإبلاغ عن السفن الحربية والغواصات من ٧٥٠ طنا متريا إلى ٥٠٠ طن متري، مما يسمح بإدراج أعداد ونماذج أكثر من السفن

التقدم، تتطلع إندونيسيا إلى القيام بدورها في تحقيق عالمية القيم الواردة في معاهدة حظر الألغام.

تنظيم العمل

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في جلسة بعد الظهر هذه، فكما أُعلن من قبل علينا أن نرفع الجلسة الساعة ١٧/٠٠. ولا يزال هناك عدد من الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات أو تقديم مشاريع قرارات حول مسألة اليوم المواضيعية.

وعليه، فإنني أنوي إتاحة وقت كاف يوم الاثنين، الموافق ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، لإنهاء مناقشتنا المواضيعية حول الأسلحة التقليدية. وبعد ذلك، ستنقل اللجنة إلى مناقشتها المواضيعية للمسائل المتصلة بالتدابير الأخرى لترع السلاح والأمن الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.